

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-382) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-886) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨٨٦-٢٠١٨-٧) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار إعادة التقييم صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٧م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٨/١٢/١٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١0٣0) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢0هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم النهائي وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٧/٠٨/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك لم تستوف نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لأحكام المادة (0٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،**